

نوع من المخرج مثل الذي يعينه رد على مانع من الفريضة مثله
فان كان ~~مما~~ ~~من~~ ~~الذي~~ ~~يعينه~~ ~~رد~~ ~~على~~ ~~مانع~~ ~~من~~ ~~الفريضة~~ ~~مثله~~
على الذي يعينه من الفريضة فانه يوصفها او اقل من ذلك او اكثر فرد
من الفريضة كما انه لو كان مملوكا او لبنة او مال فرد ذلك الفرد المالك
وا جعل العبد الذي يرد له لصاحب الدين لان حقه نصيبه
ودينه وما يعينه من سهام الفريضة يكون لما في الورثه وسواها كان
فيها استسنا ودرهم او سواد درهم على ما سلك في بانه ان سأل الله
ه وقيه وجه اخر وهو ان يرد لصاحب الدين من الفريضة
ونصفه من المخرج ثم انظر كم يكون الواحد من مانع من المخرج
فما وجد نسبه احد اسم تلك النسبه ه مانع من الفريضة
وصيه في جميع المخرج فانه **قال في المال**
رابع وهو ان يكون فاحد احدى الناس
بشيء ويدرك لها جميع المال فالرعي نصيبها من الفريضة
ان يبقا رعيه ما يرد من المخرج وهو حقه حسيبه
بقا ليه فاد استب الناس من المخرج وحلها ثلثها في رد على
الاربعه التي يعينه من الفريضة مثل ثلثها ثلثه وثلثها في رد على
فالرعيه من ذلك ستة والدين ثلثها ثلثه وثلثها في رد على
رعيته وهو ارباع بل كان يكون نصيبها ودينها رعيه
حسبا للمالك وان قال احد ثلثه احاس المالك فان ذلك
المسوقه **المخرج** مثل الذي يعينه ومن نصيبه فرد على الاربعه
مملها ومن نصيبها وهو ستة يكون المخرج عشرين الف من ذلك
سته والدين اربعة فاذا اذ فورا في الاله ستة حصل لها
ثله احاس المال وعلى هذا ففس في الارباع والالهان وسوقه
عالب الفرائض **ام لا** **وهو وجه اخر** وهو ان يرد نصيب
صاحب الدين من الفريضة والذي يرد له احد من المخرج ثم
نصف مانع من الفريضة على مانع من المخرج بعد المخرج في ارباع
السهم الواحد صيته في جميع المخرج فما يرد له هو المال وكذلك
نصف

نصفه اصل

فعل ان كان في الفريضة استسنا ولبا الا انه اذ كان هها
استسنا ودرهم على صاحب الدين رعب من الفريضة نصيبه
وادرهم وقسم مانع من السهام على مانع من المخرج وان كان هها
سواء هو ربا درهم لصاحب الدين او دراهم كبري نصيبه
من الفريضة ويرد على مانع من الفريضة ثلثا سوا كان درهم
او دراهم سوى بلغ عدد سهام الفريضة او ان جعلها
فما بلغ قيمته على مانع من المخرج وصيرت نصيب السهم الواحد
في جميع المخرج فانه هو جميع المال **وهو وجه ثالث** وهو
ان يرد صاحب الدين من الفريضة والمخرج ثم نصيب مانع
من الفريضة في جميع المخرج فانه قيمه على مانع من المخرج هو
اصاح السهم هو جميع المال **وهو وجه اخر** ان يرد نصيب
صاحب المخرج الذي من الفريضة بعد تصحيحها ثم نصيب مانع
في المخرج الذي يهما فان كان واحد نصف المالا صيرت في
في الدين وان قال احد الثلث صيرت مانع في ثلثه وان قال
احد رعيها او ثلثه ارباع صيرت مانع في اربعة وكذلك
ان كان قال احد اخماس صيرت حقه او في سته ان يما
استسنا او في سته ان يما استسنا وعلى هذا اذا كان الدين
احد اكثر من نصيبه وان كان عدد نصيبه او جزوه فهو
فحال فاد اصيرت مانع من الفريضة في جميع المخرج والذي
نصيرت نصيبه هو جميع المال ثم يرد من المخرج الذي يما احد
ونصيرت مانع في جميع الفريضة فما بلغ هو الفريضة وما
راد عليه فهو الدين ثم باخذ نصيب كل واحد من الفريضة
ونصيرت هها مانع من المخرج فانه هو نصيبه ونصيبه
صاحب الدين ان مانع من المال فانه هو حمله ما انا حده
من المالا **مثال** في المخرج فانه يرد على المخرج والدين
فاحلقت احدى الا يرد نصيبها ويرد على ارباع ثلثه
احاس المالا والفريضة من ستة والمخرج من خمسة والرعيه نصيب